بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومـــــات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

﴿ قـــسـم ﴾

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد اعدت دون آية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيداً عن الغبار

في درجة حرارة من 15 – 20 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40 %

To be kept away from dust in dry cool place of
15 – 25c and relative humidity 20-40 %

بعض الوثائق الأصلية تالفة

بالرسالة صفحات

لم ترد بالأصـــل

كلية الحقوق
قسم القانون العام

التعويض عن القرارات الإداريّة
(دراسة مقارنة)
بين القضاء المصري والكويتي

دراسة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من الباحث
سعد ضويحي السبيعي

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور/ محمد محمد بدران "رئيساً"
أستاذ القانون العام كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ جابر جاد نصار "مشرفاً وعضواً"
أستاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الدكتور المستشار/ محمد ماهر أبو العينين "عضواً"
نائب رئيس مجلس الدولة

٢٠١٢

B٩٢٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

(سورة المجادلة من الآية:١١)

مقدمة الرسالة

لقد ظلَّ مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمالها القاعدة المُسَلَّم بها عند نشأة الدولة الحديثة في أوروبا في القرن السادس عشر، ثم بدأ الفكر القانونيّ يسلِّم بضرورة توافر المسئولية في حالاتٍ استثنائيةٍ، ولقد ظلت حالات المسئولية تتسع رويداً رويداً حتّى وصلت في السنوات الأخيرة إلى أن القاعدة هي مبدأ مسئولية الدولة عن أعمالها والاستثناء هو عدم المسئولية [١].

ولمّا كانت الأنظمة الحديثة تقوم على مبدأ المشروعية، أي أن تكون جميع تصرفات السلطات العامة خاضعة لأحكام القانون، فإن الإدارة بوصفها إحدى السلطات العامة ملزمة باحترام القانون في جميع تصرفاتها.

ولقد أصبح مبدأ المشروعية أحد الضمانات الأساسية للأفراد، وشرطاً لازماً لقيام دولة القانون، فإذا حدث أنْ قامت الدولة بعملٍ يخلُّ بهذا المبدأ أو يخرج عن حدوده، فإنه يحق للأفراد في هذا المجتمع أن يلجأوا للقانون الذي يعدُّ في كل مجتمع السور والسياج الحامي للحقوق والحريات، ويعدُّ القضاء العمود الفقري في مجال القانون، فهو الذي يسهر على حماية القانون وبسط نفوذه على المجتمع سواء أكان على الأفراد أم الجماعات أو أعمال المؤسسات والمنظمات.[٢]

---

(١) أ.د محمد ميرغني خيري. "مبدأ مسئولية الدولة في مصر والخارج" مقال منشور بمجلة العلوم الإداريّة، السنة السادسة و العشرون، العدد الثاني، سنة ١٩٨٤، ص٧.

(٢) أ.د مصطفى أبو زيد فهمي. القضاء الإداريّ ومجلس الدولة الجزء الأول. الناشر. دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية. ١٩٩٢، الطبعة العاشرة ص١٠

وبهذا فمن الجدير بالذكر أنه لا مجال للقول بوجود مجتمع متقدم بغير قانون ينظّمه، ولا مجال للقول بوجود قانون بدون قضاء يسهر على احترامه وتنفيذه على الغني قبل الفقير، وعلى القوي قبل الضعيف، وعلى الحاكم قبل المحكوم.

وإذا كان القانون الإداريّ بصفة خاصة ضرورياً لتنظيم علاقات الإدارة مع الأفراد، فإن وجود القضاء الإداريّ[١] يبدو ضرورة حتميّةً للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها[٢].

وعليه فالقضاء الإداريّ من أهم المؤسسات القضائية المعاصرة التي تقوم على حماية مبدأ المشروعية [٣].

ولقد شهد القرن الحالي ازدياد الدور الذي تقوم به الدولة، وتشعب المهام التي تؤديها، ولذا تنوعت الاختصاصات وزادت المسؤوليات، مما أدى إلى تحولها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة، [٤] ونتيجة لهذا التدخل المتزايد من الدولة تعددت الأضرار التي تصيب الأفراد، ومن ثَمَّ كان لابد من وضع مبدأ عام لمسؤولية الدولة عن أعمالها، وتعويض الأفراد عن الأضرار التي قد تصيبهم من جَرّاء تدخل الدولة.

---

(١) أ.د أنور أحمد رسلان. وسيط القضاء الإداريّ. الناشر دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٩ ص١٥.

(٢) أ.د أحمد كمال الدين موسى. دعاوى الإدارة أمام القضاء الإداريّ، بحث منشور لمجلة العلوم الإداريّة العدد الثالث ١٩٧٧،ص٧.

(٣) أ.د سليمان محمد الطماوي. القضاء الإداريّ. الكتاب الأول، الناشر دار الفكر العربي ص٢٢.

(٤) د. طارق فتح الله خضر. القضاء الإداريّ، مبدأ المشروعية تنظيم القضاء الإداريّ، طبعة ٢٠٠٥، جـ٧، الناشر دار النهضة العربية.

ففي بداية الأمر كانت الدولة تسأل عن أعمالها الضَّارة وفقاً لقواعد المسئولية المدنية العادية من ضرورة توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينها حتّى تتحقق مسئولية الدولة وتلزم بدفع التعويض.

وفي الوقت الذي كانت فيه المسئولية التقصيريّة هي المبدأ السائد في تقرير التعويض عن الأضرار التي قد تنتج عن مختلف أنشطة الدولة، ذهب مجلس الدولة الفرنسيّ واعتماداً على عقلية قضائية مبدعة إلى الاتجاه نحو نظرية أخرى، هي نظرية المسئولية بغير خطأ أو على سبيل المخاطر، وذلك لنفوره من النصوص المدنية الجامدة، وشعوره بأنَّ التمسك بنظرية الخطأ باعتباره الأساس الوحيد لمسئولية الدولة عما تلحقه من ضرر بالآخرين بات أمراً تتأذى منه العدالة، وذلك نتيجة لظهور حالاتٍ كثيرةٍ من الضرر دون ثبوت الخطأ، وبالتالي يُترك المتضررون دون تعويض، وذلك لاشتراط توافر ركن الخطأ.

والجدير بالملاحظة أن مبدأ تحميل الدولة المسئولية على أساس المخاطر، أو المسئولية دون خطأ قد بدأ بدايةً خافتةً في مجلس قضاء الدولة الفرنسي، ثم ما لبث أن استقر استقراراً كاملاً فيه [١].

ولقد سار القضاء المصريّ على النهج ذاته أيضاً، بعيدا عن القوالب الجامدة للنصوص المدنية، واستند في سَنّ أحكامه وتسببها إلى مزيجٍ من قواعد القانون العام وما تقتضيه قواعد العدالة [٢].

---

(١) سوف تتعرض هذه الرسالة للمسئولية عن القرارات الإداريّة فقط دون أعمال الإدارة المادية ومن ثَمَّ فإن نطاقها سيتناول التعويض عن القرارات الإداريّة الخاطئة، وكذلك التعويض عن القرارات الإداريّة المشروعة فقط.

(٢) حكم محكمة استئناف مصر، في القضية رقم ٣٦٣ لسنة ٦٣ ق مشار إليه لدى. د.سليمان محمد الطماوي- قضاء التعويض، ص ٤٥٦.

وبعد إقرار مبدأ مسئولية الدولة على أساس المخاطر كنظرية معتد بها وواجبة التطبيق أمام القضاء، بعد أن نادى بها الفقه وطبقها القضاء. تأتي بعد ذلك فكرة التعويض بحد ذاته باعتباره جبراً للضرر[1].

والتعويض هو جزاء المسئولية، فلابد من جبر الضرر الذي لحق بالمضرور سواء أكان الضرر مادياً أم معنوياً، وبغضّ النظر عن أساس المسئولية، سواء أكان على أساس الخطأ أم على أساس المخاطر. والتعويض قد يكون نقدياً وهو الأصل، أو عيناً بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، بالإضافة إلى ضرورة التعويض عن الضرر الأدبيّ.

منهج البحث:-

نظراً لأهمية موضوع التعويض عن القرارات الإدارية فقد اعتمدت على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بقصد إغناء موضوع البحث والإلمام بكافة تفاصيله، ولأجل تحقيق هذه الغاية فقد اتبعت المنهج القانوني التحليلي والمنهج التاريخي والمنهج التطبيقي حتى يصل للقارئ في صورة واضحة وميسرة.

١- المنهج القانوني التحليلي

اعتمد الباحث على هذا المنهج من أجل استعراض الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها والمقارنة فيما بينها، كما أن اتباع هذا المنهج كان ضرورياً لتحليل موقف القضاء حول موضوع البحث.

---

(١) المستشار الدكتور، محمد ماهر أبو العينين. "التعويض عن أعمال السلطات العامة في قضاء وإفتاء مجلس الدولة في مصر والتعويض عن أعمال السلطة التنفيذية و السلطات التشريعية والسلطة القضائية. وفقاً لقضاء محاكم النقض والدستورية والإداريّة العليا، جـ٢٦٦.

٢- المنهج التاريخي

تناول الباحث التطورات التاريخية التي مرت على موضوع البحث لأنه لابد من الاستعانة بهذا المنهج نظراً لطبيعة الموضوع، فلا يمكن متابعة مراحل التطور التاريخي للتعويض عن القرارات الإدارية إلا بإتباع هذا المنهج.

٣- المنهج المقارن

اعتمد الباحث على المنهج المقارن من أجل عرض آراء الفقهاء حول موضوع البحث، وكذلك عرض احكام القضاء في فرنسا ومصر والكويت حول موضوع البحث، كما تعرضت الدراسة لبحث الموضوع في الفقه الإسلامي، وذلك بغرض إثرائه والوقوف على مدى ما اتسمت به قواعده من صلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان، لذا فقد كان اتباع هذا المنهج ضرورياً وإلا اعترى البحث بعض النقص والغموض.

خطة البحث

يدور الباحث حول موضوع التعويض عن القرارات الإدارية ورغم بعض الصعوبات التي وجدتها حول موضوع البحث، إلا أنني ركزت على المسائل الهامة المتعلقة بموضوع البحث، ولذلك قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة أبواب:

الباب الأول:

حدود التعويض عن القرارات الإداريّة وأسسه.

الباب الثاني:

أنواع المسئولية عن القرارات الإداريّة.

الباب الثالث:

جزاء المسئولية عن القرارات الإداريّة (التعويض).